وتنوب بكسوف الشمس خطبتان كالجمعة ويجهر بهما ومحلها الذي تفعل
فيه الفضاء والصحراء فذا هو المستحب وصلاتها بالمسجد من غير ضرورة
بدعة لانه لم يفعله عليه السلام ولا الخلفاء من بعده ولا فضل للملائكة ايقاعها
في المسجد لمشاهدة الكعبة قال في المختصر وايقاعها به في المصلى لا بالكعبة
فائدة سئل مالك رضي الله تعالى عنه عن قول الرجل
لاخيه يوم العيد تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك فقال لا اعرفه
ولا انكره قال ابن عرفة لم يعرفه سنة ولم ينكره على من قاله لانه قول حسن
قال ابن حبيب ورأيت الصحابة لا يبتدؤون به ولا ينكرونه على من قاله لهم
ويردون عليهم مثله ولا بأس عندي بالبداية به قال في الشامل
وكرهه بعض وقال الشيخ زروق في جامع شرح الوغليسية المصافحة
سنة حسنة ولاكن لم تشرع على الوجه الذي يفعله الناس اليوم اعني بعد
العيد والصلاة في بعض البلاد ونحو ذلك وكان بعض الصالحين يرد ذلك
ولا يتنزل به وهو وجه حسن وكذلك قولهم عيد مبارك وغفر الله لنا ولكم
وشبه صافحك ونحو مساك لا ينبغي رده قيل يعوض بالسلام الا ان جاء
من الفضل ان لم يرده عليه بعد السلام وتقبيل اليد كرهه مالك واجازه
غيره للعالم والصالح ونحوهما لا الظالم ونحوه وانكر مالك المعانقة
واجازها ابن عيينة لفعله عليه السلام مع جعفر رضي الله عنه لما قدم
فالاولى تركها مع اعتقاد جوازها والله التوفيق انتهى واما
صلاة الكسوف التي هي ظلمة احد النيرين الشمس والقمر او بعضهما
كما قال ابن بشير فهي سنة بلا خلاف في كسوف الشمس وعلى احد
القولين في كسوف القمر وعليه مشى في المختصر وقيل فضيلة وشهره
غير واحد ويؤمر بها كل مصل من النساء والعبيد والصبيان والمسافرين
وغيرهم الا المسافر اذا جد به السير والظاهر ان طلبها من الصبيان فرقا
لا مسنون حتى يشكل بان امرهم بالصلوات الخمس انما هو على سبيل الندب
اذ ليست نصوص المذهب صريحة في ان مرتبة طلبها من الصبيان كمرتبة

طلب

٩٣

طلبها من غيرهم بهذا كان يقرره شيخنا العلامة سيدي محمد بن احمد
ابن المسناوي كان الله له ووقت صلاة الكسوف الشمس من حل
النافلة للزوال وقيل الى الاصفرار وقيل الى الغروب وصفتها
ركعتان سرا على المشهور اذ لا خطبة لها وعن مالك جهرا واستحسنه
اللخمي وعمل به ابن عرفة بجامع الزيتونة لئلا يسأم الناس قاله ابن ناجي
وفي كل ركعة قيامان وركوعان ولو تجلت في اثنائها على احد القولين
والركوع الاول سنة والثاني فرض فلذلك من ادرك الركوع الثاني
من احدى الركعتين فقد ادرك الركعة فان كانت الاولى فلا اشكال وان
كانت الثانية قضى ركعة فيها ركوعان وظاهره ان قراءة الفاتحة كذلك
سنة في الاول وفرض في الثاني وظاهر ابن ناجي فرضيتها اول كل قيام
من الركعتين والخلاف في سنيتها وفرضيتها في كل قيام ثان والجماعة
فيها مستحبة وكذا تطويل القيام والركوع والسجود قال في المختصر
وندب في المسجد وقراءة البقرة ثم مواليها في القيامات وركوع كالقراءة
وسجود كالركوع انتهى وقدر البقرة وما يليها حصل المطلوب وظاهر
قول اللباب والشامل وغيرهما ان من ترك التطويل في القيام
والركوع والسجود سهوا سجد قبل السلام لان التطويل سنة مؤكدة
وهو خلاف ما نقل المختصر انه مستحب ولا تكرر في اليوم الواحد الا ان
تكرر السبب ووقت صلاة كسوف القمر الليل كله فان
طلع مكسوفا بدءوا بالمغرب وان كسف عند الفجر صلوا وكذلك
لو كسف فصلوا حتى غاب وصفتها قال في المختصر ركعتان
ركعتان كالنوافل جهرا بلا جمع انتهى فهي مخالفة والنفل بصورتها
صلاة ركعتين فقط تنبيه قال الحطاب اذا خسف
اليسير الذي لا يظهر الا بتكلف ولا يدركه الا من له به شعور من اهل علم الفلك
فان الظاهر انها لا تصلى انتهى واما صلاة الاستسقاء
التي هو طلب السقي فهي سنة كما قال المصنف لزرع وحيوان فقط